بطلانه كان دليلا على مجازفته لا على تعمده الكذب فالكذب منه يقينا يتوقف على أن يثبت أنه لقن الباطل الذي عرف بطلانه فأجاب به وأما الإجابة بما يلقن به من غير تحقق إفادة فإنما يجعله قدحا بطريق التهمة أو بقرينة شهرت بالمجازفة وعدم التثبت (1) .

272 - (قوله) " ولا تقبل رواية من عرف بكثرة السهو في روايته إذا لم يحدث من أصل صحيح " ( ) انتهى .

فيه أمران .

أحدهما ما أطلقه من عدم القبول ينبغي تقييده بما إذا لم تكن قرينة تزيل الريبة عن روايته وإلا فتقبل .

وقد ذكر الإمام (2) في النهاية رد الشهادة بالغفلة وكثرة الغلط ثم قال " فلو شهد مفسرا وبين وقت التحمل ومكانه وزالت (3) عن شهادته قبلت قال وهذا كما يقول أئمة الحديث في إسماعيل بن عياش إن روايته تقبل عن الشاميين [ويتوقف في رواية غيرهم لأنهم رأوا حفظه عن الشاميين] (4) ثابتا ولعله روى عنهم في عنفوان شبابه فثبت حفظه (5)